

ضع علامة (x) في الخاتمة الموافقة للجواب الصحيح.

- يمنع منها قطعاً استعمال المبيض أو التشطيب على الأجرة وكل جواب لا يحترم هذه الشروط يعتبر لاغياً.
- السماح باستعمال الآلة الحاسبة غير المبرمجة.

خلال الأدوس الأول من السنة الدراسية 2019 - 2020، قام الحارس العام لإحدى المؤسسات التعليمية بدراسة إحصائية همت عينة من تلاميذ بعض الأقسام الدراسية بالمؤسسة بحسب متغير (Variable) السن بحيث توصل إلى النتائج التالية:

المجموع	11 - 13	9 - 11	7 - 9	5 - 7	المتغير (السن)
التردد					
50	15	5	20	10	
	.9 - 1				
	.9,5				
	.11				
	.11,5				

ملحوظة: تأخذ العدد الطبيعي دون احتساب الأرقام بعد الفاصلة.

1. المتوسط الحسابي (La moyenne arithmétique) هو:

يبينت الدراسة التي أجرتها إحدى المديريات الإقليمية و المتعلقة بتحديد التجربة المهنية لموظفيها بالساعات من خلال احتساب ساعات العمل خلال الستين المنصرمتين 2018 و 2019 المعلومات التالية :

المجموع	[2000;2200]	[1900;2000]	[1600;1900]	[1400;1600]	[1200;1400]	المتغير (التجربة المهنية بالساعات)
التردد						
200	20	30	70	50	30	

<p>أـ. احتساب أقساط ثابتة للاهلاك خلال السنوات الأولى.</p> <p>بـ. احتساب أقساط منخفضة للاهلاك خلال السنوات الأولى.</p> <p>جـ. احتساب أقساط مرتفعة للاهلاك خلال السنوات الأولى.</p> <p>دـ. احتساب أقساط مرتفعة للاهلاك خلال السنوات الأخيرة.</p>	<p>23. اقر قانون المالية 1994 الاهلاك المتناقص (amortissement dégressif) بالنسبة للأصول الثابتة المفتترة ابتداءاً من 1994/01/01. هذا النمط من الاهلاك يمكن المؤسسة من:</p>
<p>أـ. يمكن لكل متناقص الحصول على ملف الاستشارة و تقديم ترشيحه.</p> <p>بـ. يمكن لكل نايل الصفة الحصول على ملف الاستشارة و تقديم ترشيحه.</p> <p>جـ. لا يسمح للمنافق الحصول على ملف الاستشارة و تقديم ترشيحه.</p> <p>دـ. لا يسمح لنائل الصفة الحصول على ملف الاستشارة و تقديم ترشيحه.</p>	<p>24. يكون طلب العروض مفتوحاً عندما:</p>
<p>أـ. الإعلام الكامل والمطبوع لل المتعلمين.</p> <p>بـ. تنظيم حملات التوجيه والإعلام.</p> <p>جـ. تقويم الفدرات وصعوبات التعلم.</p> <p>دـ. إبداء المشورة بشأن عمليات الدعم البيداغوجي الضرورية.</p>	<p>25. تحصر مهام ملحق الاقتصاد والإدارة المرتبطة بعمليات التوجيه في :</p>
<p>أـ. التلاميذ.</p> <p>بـ. أولياء التلاميذ.</p> <p>جـ. التلاميذ وأوليائهم.</p> <p>دـ. تلميذ روافد المؤسسة التي يشتمل بها.</p>	<p>26. يقوم ملحق الاقتصاد والإدارة بتنظيم حملات التوجيه والإعلام للفائدة:</p>
<p>أـ. نفقات اقتناء الكتب المدرسية.</p> <p>بـ. نفقات الإطعام المدرسي.</p> <p>جـ. نفقات التنسيير.</p> <p>دـ. نفقات إصلاح المؤسسة.</p>	<p>27. تصنف نفقات تنظيم حملات التوجيه والإعلام ضمن :</p>
<p>أـ. تسجيل التلاميذ المرضى واحتالهم على الطبيب المختص.</p> <p>بـ. تجميع المعلومات حول التلاميذ المعوزين و التعرف على أسرهم.</p> <p>جـ. تنظيم دورات حول الدعم النفسي للتلاميذ.</p> <p>دـ. توفير اللوجستيك لفائدة المشاركون في عمليات التوجيه والإعلام.</p>	<p>28. يقوم ملحق الاقتصاد والإدارة ب :</p>

<ul style="list-style-type: none"> أ- التوازن بين التوريدات والإيرادات. ب- التوازن بين المداخيل والتوريدات. ج- التوازن بين النفقات والتوريدات. د- التوازن بين النفقات والإيرادات. 	<p>48. يقوم نظام المحاسبة الصومية بال المغرب على :</p>
<ul style="list-style-type: none"> أ- سند الطلب وسند التسلیم والفاتورة. ب- الفاتورة وسند التسلیم . ج- سند الطلب وسند التسلیم. د- الفاتورة وسند الطلب . 	<p>49. يستند ملحق الاقتصاد والإدارة مسیر مؤسسة تعليمية في عملية الأداء على :</p>
<ul style="list-style-type: none"> أ- مقاولة عمومية ب- مصلحة خارجية للوزارة. ج- مؤسسة عمومية. د- مصلحة من مصالح الدولة مسيرة بصورة مستقلة. 	<p>50. مصدر بتاريخ 19/05/2000 الظهير الشريف رقم 1.00.203 في شأن تنفيذ القانون رقم 00-07 المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، وتعتبر هذه النصوص الأكademie بمثابة :</p>
<ul style="list-style-type: none"> أ- الوحدة الجهوية للفحاص. ب- خلية الكلفة. ج- الشساعة. د- مكتب الصفقات. 	<p>51. تمسك المحاسبة التحليلية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من خلال بنيتها الإدارية التالية :</p>
<ul style="list-style-type: none"> أ- تدبير أجور الموظفين. ب- تدبير مالية جمعية الإباء. ج- تدبير حساب الخارج عن الميزانية. د- تدبير مالية شركات المناولة المتعاقدة مع الأكاديمية . 	<p>52. يشمل التدبير المالي للمؤسسات التعليمية العليات التالية :</p>
<ul style="list-style-type: none"> أ- تجمع ذو نفع الاقتصادي. ب- مؤسسة لها موارد مالية ذاتية . ج- مصلحة من مصالح الدولة مسيرة بصورة مستقلة د- مقاولة عمومية. 	<p>53. يعتبر المشرع المغربي المؤسسة التعليمية العمومية بمثابة :</p>
<ul style="list-style-type: none"> أ- 4500 درهم. ب- 3500 درهم. ج- 2500 درهم. د- 1500 درهم. 	<p>54. حد سقف الاحتفاظ بالمسؤولية نهادا في الأقسام الخارجية بالمؤسسات التعليمية بموجب المذكرة الوزارية عدد 26 بتاريخ 4 مارس 1996 في مبلغ :</p>
<ul style="list-style-type: none"> أ- رقابة إدارية، رقابة دورية ورقابة خارجية. ب- رقابة دورية، رقابة داخلية ورقابة خارجية. ج- رقابة إدارية، رقابة داخلية ورقابة خارجية. د- رقابة إدارية، رقابة سياسية ورقابة خارجية. 	<p>55. تهدف الرقابة إلى ضمان سلامة تنفيذ الميزانية طبقا لما قررته السلطة التشريعية وتمثل في:</p>

5. يقوم بمهام الرقابة السياسية على المال العام
الهيئة التالية :

- أ- المفتشية العامة للمالية.
 - ب- المجلس الأعلى للحسابات.
 - ج- لجن تقصي الحقائق.
 - د- هيئة مرافق الالتزام بإنفقات الدولة.
- أ- التصريح بالشرف و ملف المواد البشرية.
 - ب- شهادة الضمان المؤقت و شهادة التصنيف.
 - ج- جدول الائتمان الفردية المقترن و شهادة التأهيل.
 - د- شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة السجل التجاري و الشهادة الجبلية.

5. تنص مرسوم الصلقات العمومية بعدم الزام
المتألفين أثناء مرحلة إيداع ملف التناقص
بوثائق الملف الإداري التالية :

- أ- 10 بالمائة.
- ب- 20 بالمائة.
- ج- 30 بالمائة.
- د- 40 بالمائة.

58. يلتزم صاحب المشروع بحسب مرسوم
الصلقات العمومية 2013 خلال التزاماته
المالية السنوية بتخصيص نسبة منوية من
الأنشطة لفائدة للمقاولات الصغرى
والمتوسطة حدلت في :

- أ- دورة واحدة.
- ب- دورتان.
- ج- ثلاثة دورات.
- د- أربع دورات.

59. حضرت المذكورة الوزارية 25 بتاريخ 4
مارس 1996 عدد دورات الحسابات المالية
لمؤسسات التعليمية الثانوية في :

- أ- المجلس الإداري.
- ب- المجلس التربوي.
- ج- مجلس التدبير.
- د- مجلس القسم.

60. تم إعادة تسمية المجلس الداخلي للمؤسسة
التعليمية في إطار التغييرات التي عرفها قطاع
التربية التعليم بحيث أصبح يسمى ب:

- أ- كل شخص طبيعي أو معنوي يقترح عرضا بهدف إبرام صفقة.
- ب- مرشح او متعهد
- ج- نايل الصفقة الذي تم تبليغه بالصلة على الصفقة.
- د- متعهد تم قبول عرضه قبل المصالحة على الصفقة.

61. تنص مرسوم الصفقات العمومية عدد 12-2-349
بتاريخ 20 مارس 2013 على أن نايل
الصفقة هو:

- أ- مدير المؤسسة التعليمية وظبيب الصحة المدرسية.
- ب- مسير المصالح المادية والمالية وظبيب الصحة المدرسية.
- ج- مدير المؤسسة و مسير المصالح المادية والمالية وظبيب الصحة
المدرسية.
- د- مسير المصالح المادية والمالية ومدير المؤسسة التعليمية.

62. يعتبر جدول الوجبات الغذائية بالأقسام الداخلية
من الوثائق الأساسية في تدبير التغذية بالقسم
الداخلي للمؤسسات التعليمية وتكون هذه
الوثيقة موقعة من طرف :

29. تعتبر الفاتورة من الوثائق الأساسية في عملية:

- أ- الجرد العيني.
- ب- الجرد المحاسباتي .
- ج- الإثبات.
- د- الجرد العيني و الجرد المحاسباتي.

30. تتعلق عملية الفاتورة ب :

- أ- تسجيل المعلومات على الفاتورة.
- ب- إصدار الفاتورة.
- ج- تسليم و تسلم الفاتورة.
- د- نقل معلومات الفاتورة على السجلات المحاسباتية.

31. يفهم من مصطلح الخصوم « Passif » :

- أ- الرأسمال
- ب- جزء من الأصول.
- ج- مجموع الديون.
- د- الرأسمال و مجموع الديون .

32. تستعمل المسميات (Vignettes) لتأدية النفقات المتعلقة ب:

- أ- اقتناه العقاد.
- ب- شراء البناءيات.
- ج- شراء مواد التغذية.
- د- الماء و الكهرباء .

33. تعتقد البرمجة الميزانية عند تهبيس قانون المالية :

- أ- سنة واحدة.
- ب - سنتان .
- ج- ثلاثة سنوات.
- د- أربع سنوات.

أ- نفقات الميزانية العامة و نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة غير مستقلة و نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.

ب- نفقات الميزانية العامة و نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و نفقات حسابات المؤسسات العمومية.

ج- نفقات الميزانية العامة و نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة غير مستقلة و نفقات الحسابات العمومية للخزينة.

د- نفقات الميزانية العامة و نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.

34. تكون نفقات الدولة من:

	<p>أ - سجل الصادرات والواردات.</p> <p>ب - السجل العام.</p> <p>ج - سجل المستنكرات.</p> <p>د - سجل مواطبة الأسنانة و التلاميذ.</p>	<p>6. المسجل الذي تخصص الورقان الأوليتان منه لمسك المعلومات الخاصة بالأسنانة الوافدين على المؤسسة وبباقي الصفحات للتلاميد، و يشار فيه إلى الاسم الكامل وتاريخ الازدياد واسم الأب واسم الأم والمهنة والعنوان الكامل وتاريخ الالتحاق، كما يشار فيه، في عمود الملاحظات عند مغادرة المدرس أو التلميذ إلى تاريخ المغادرة وسببها ومكان الالتحاق، هو :</p>
	<p>أ - الطريقة الألفانية.</p> <p>ب - الطريقة الزمنية.</p> <p>ج - الطريقة العددية.</p> <p>د - طريقة "ديوي".</p>	<p>7. تسمى طريقة تصنيف الكتب بحسب موضوعاتها مع تقسيم مجالات المعرفة إلى عشر فئات رئيسية:</p>
	<p>أ- الوسيط.</p> <p>ب- المتوسط العددي.</p> <p>ج- المتوسط الهندسي.</p> <p>د- المتوال.</p>	<p>8. يسمى المؤشر الإحصائي الذي يفصل النصف الأعلى من العينة أو المجتمع عن النصف الأدنى بحيث يتساوى على طرفيه عدد القيم بعد ترتيبها تصاعدياً أو تنازلياً :</p>
	<p>أ - الرسم البياني الخطى.</p> <p>ب - الرسم البياني بالأعمدة.</p> <p>ج - الرسم البياني الدائري.</p> <p>د - الرسم البياني المساحى.</p>	<p>9. الرسم البياني الذي يوافق المتغير الإحصائي الكمي المنفصل هو:</p>
	<p>أ - الكمية المنفصلة.</p> <p>ب - الكمية المتصلة.</p> <p>ج - النوعية الاسمية.</p> <p>د - النوعية الترتيبية.</p>	<p>10. ينتمي المتغير الإحصائي "مهنة الأب أو الأم أو الولي" في دراسة تهم بمهن آباء و أمهات وأولياء التلاميذ إلى فئة المتغيرات الإحصائية:</p>
	<p>أ - الرسم البياني الخطى.</p> <p>ب - الرسم البياني بالأعمدة.</p> <p>ج - الرسم البياني الدائري.</p> <p>د - الرسم البياني المساحى.</p>	<p>11. الرسم البياني الأنسب لتمثيل المتغير الإحصائي "نتائج البакلوريا لمؤسسة تعليمية خلال العشر سنوات الأخيرة" هو:</p>
	<p>أ - طابعاً توقعياً وتكرارياً و دائماً.</p> <p>ب - طابعاً توقعياً وتكرارياً و غير دائماً.</p> <p>ج - طابعاً حقيقياً وتكرارياً و دائماً.</p> <p>د - طابعاً حقيقياً وتكرارياً و غير دائماً.</p>	<p>12. يجوز إبرام الصفقات القابلة للتجديد إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد الكميات، مسبقاً بأكبر قدر ممكن من الدقة بحيث تكتفى :</p>

<p>أ - دفاتر الشروط الإدارية و دفاتر الشروط المشتركة و دفاتر الشروط الخاصة.</p> <p>ب - دفاتر الشروط الإدارية و دفاتر الشروط المشتركة و دفاتر الشروط العامة.</p> <p>ج - دفاتر الشروط المحاسباتية و دفاتر الشروط المشتركة و دفاتر الشروط العامة.</p> <p>د - دفاتر الشروط المحاسباتية و دفاتر الشروط المشتركة و دفاتر الشروط العامة.</p>	<p>13. تتلف دفاتر التحملات المنطقية بالصفقات العمومية من:</p>
<p>أ- تخصيص الاعتماد السنوي لتفطية السنة الماضية.</p> <p>ب- تخصيص الاعتماد السنوي لتفطية السنة الماضية و الحالية.</p> <p>ج- تخصيص الاعتماد السنوي لتفطية السنة الحالية.</p> <p>د- تخصيص الاعتماد السنوي لتفطية السنة الحالية و المواتية.</p>	<p>14. تتضمن قاعدة تخصيص الاعتماد برسم ملنة معينة، على:</p>
<p>أ - نفقات الموظفين.</p> <p>ب - نفقات الدين العمومي.</p> <p>ج - نفقات التوريدات المرتبطة بتسهير المرافق العمومية.</p> <p>د - نفقات القناء العقد الديداكتيكي و المعلوماتي.</p>	<p>15. تشمل نفقات الاستثمار:</p>
<p>أ- رصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين أو أدانه.</p> <p>ب- رصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين دون أدانه.</p> <p>ج- رصد أو إثبات أو تصفية دين دون أمر باستخلاصه و أدانه.</p> <p>د- رصد أو إثبات دين دون تصفيته و أمر باستخلاصه و أدانه.</p>	<p>16. يضطلع الأمر بالصرف، باسم منظمة عمومية، بمهمة :</p>
<p>أ - غير دائنة ولا مدينة.</p> <p>ب- دائنة و مدينة في آن واحد.</p> <p>ج - دائنة فقط لمؤسسة عمومية أخرى.</p> <p>د - مدينة فقط لمؤسسة عمومية أخرى.</p>	<p>17. يتم اللجوء إلى النفقة التربوية إذا كانت المؤسسة:</p>
<p>أ- استقلال الأمر بالصرف عن الأمر بالصرف الثانوي.</p> <p>ب- الربط بين صلاحيات الأمر بالصرف و الأمر بالصرف الثانوي.</p> <p>ج- الفصل بين صلاحيات الأمر بالصرف و صلاحيات المحاسب.</p> <p>د- الربط بين صلاحيات الأمر بالصرف و صلاحيات المحاسب.</p>	<p>18. يهدف مبدأ التنافي كمبدأ من مبادئ المحاسبة العمومية إلى:</p>

19. تعتبر اتفاقيات أو عقود القانون العادي اتفاقيات أو عقود انجاز أعمال إذا :

- أـ. لم يسبق تحديد شروط توريدها و ثمنها و لا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليس له فائدة في تعديلها.
- بـ. لم يسبق تحديد شروط توريدها و ثمنها و يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليس له فائدة في تعديلها.
- جـ. سبق تحديد شروط توريدها و ثمنها و لا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليس له فائدة في تعديلها.
- دـ. سبق تحديد شروط توريدها و ثمنها و يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليس له فائدة في تعديلها.

20. نقصد بمفهوم التجمع (Groupement) تواجد:

- أـ. متنافسان أو أكثر يوقعان التزاماً وحيداً وفق الشروط المقررة في المادة 157 من المرسوم 349 و المتعلقة بالصفقات العمومية.
- بـ. متنافسان أو أكثر يوقعان التزامين منفصلين وفق الشروط المقررة في المادة 157 من المرسوم 349 و المتعلقة بالصفقات العمومية.
- جـ. متنافس وحيد يوقع التزاماً وحيداً قصد الجمع بين صفقتين وفق الشروط المقررة في المادة 157 من و المرسوم 349 و المتعلقة بالصفقات العمومية.
- دـ. متنافس وحيد يوقع التزامين منفصلين قصد الجمع بين صفقتين وفق الشروط المقررة في المادة 157 من المرسوم من المرسوم 349 و المتعلقة بالصفقات العمومية.

21. ينص مبدأ التكلفة التاريخية (coût historique) على :

- أـ. إدراج الأصول الثابتة في البيان الختامي بالقيمة السوقية الحالية.
 - بـ. إدراج الأصول الثابتة في البيان الختامي بالقيمة الخامسة للإقتاء.
 - جـ. إدراج الأصول الثابتة في البيان الختامي بالقيمة الصافية من الاستخدام.
 - دـ. إدراج الأصول الثابتة في البيان الختامي بكلفة الإقتاء.
- أـ. مسک العمليات و المعلومات في الحسابات المحددة لها و بالخطة المناسبة و بالتسمية الملائمة مع اعتماد المقاصلة بينها.
 - بـ. مسک العمليات و المعلومات في الحسابات المحددة لها و بالخطة المناسبة و بالتسمية الملائمة دون اعتماد المقاصلة بينها.
 - جـ. مسک حساب النفقات و المداخيل لنفس السنة الحسابية.
 - دـ. مسک حساب النفقات و المداخيل لنفس السنة الحسابية و السنة الماضية.

22. يقوم مبدأ الوضوح (clarté) على:

<p>أ- 30 درهما.</p> <p>ب- 20 درهما.</p> <p>ج- 12 درهما.</p> <p>د- 8 دراما.</p>	<p>63. حدث التصوّص المرجعية أقساط التأمين المدرسي في الوسط القروي في مبلغ :</p>
<p>أ- 1957.</p> <p>ب- 1962.</p> <p>ج- 1965.</p> <p>د- 1968.</p>	<p>64. عرفت الترسانة القانونية المنظمة للصفقات العمومية بال المغرب مجموعة من الإصلاحات المتتالية كان أولها المرسوم الذي صدر سنة :</p>
<p>أ- 8 فبراير 2013</p> <p>ب- 20 ماي 2013</p> <p>ج- 20 مارس 2013</p> <p>د- 13 ماي 2016</p>	<p>65. صدر آخر مرسوم للصفقات العمومية بال المغرب بتاريخ :</p>
<p>أ- نظام الرقابة الداخلية.</p> <p>ب- نظام التنسيق مع التعليم العالي.</p> <p>ج- نظام التنسيق مع الشؤون الثقافية والاجتماعية.</p> <p>د- نظام تقويم برامج التكوين.</p>	<p>66. يتعين على المجلس الإداري للأكاديمية حسب المادة 6 من القانون 07-00 أن يحدد لزوما لجنة مكلفة ب:</p>
<p>أ- مرحلة الالتزام.</p> <p>ب- مرحلة التصفية.</p> <p>ج- مرحلة الأداء.</p> <p>د- مرحلة الأمر بالأداء.</p>	<p>67. يخضع تنفيذ النقلات العمومية لمسطرة التنفيذ الحسابي، ويتوالىها المحاسب العمومي بحيث تسمى هذه المرحلة :</p>

سلم التقطيط

- أ - 1637 ساعة.
 ب - 1647 ساعة.
 ج - 1657 ساعة.
 د - 1667 ساعة.

2. الوسيط (La médiane) لمتغير التجربة المهنية هو:

- أ - 1636 ساعة.
 ب - 1646 ساعة.
 ج - 1656 ساعة.
 د - 1666 ساعة.

3. المتوال (Le mode) لمتغير التجربة المهنية بالساعات هو:

ملحوظة: تأخذ العدد الطبيعي دون احتساب الأرقام بعد الفاصلة.

ملحوظة: تأخذ العدد الطبيعي دون احتساب الأرقام بعد الفاصلة.

عند جرد علب الأوراق في المخزون خلال شهر ديسمبر 2019 في إحدى الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين، تم التوصل إلى المعطيات التالية:

التاريخ	الصنفية	عدد الوحدات	سعر الوحدة بالدرهم
2019/12/01	مخزون الانطلاق	100	40
2019/12/05	شراء 1	400	45
2019/12/15	استعمال 1	200	?
2019/12/20	شراء 2	700	42
2019/12/22	استعمال 2	400	?
2019/12/27	استعمال 3	100	?

- أ - 15625.
 ب - 29633.
 ج - 29981.
 د - 30400.

4. قيمة مجمل استعمالات علب الورق لشهر ديسمبر بالدرهم - يحسب طريقة First In First Out - هي :

ملحوظة: تأخذ العدد الطبيعي دون احتساب الأرقام بعد الفاصلة.

- أ - 19000.
 ب - 20000.
 ج - 21000.
 د - 22000.

5. قيمة المخزون (Stock) لطبع الورق بتاريخ 31 ديسمبر 2019 بالدرهم - يحسب طريقة First In First Out - هي:

ملحوظة: تأخذ العدد الطبيعي دون احتساب الأرقام بعد الفاصلة.

<p>أ- 15 يوماً المولالية لإيداعه من طرف الحكومة لدى مكتب مجلس النواب.</p> <p>ب- 20 يوماً المولالية لإيداعه من طرف الحكومة لدى مكتب مجلس النواب.</p> <p>ج- 25 يوماً المولالية لإيداعه من طرف الحكومة لدى مكتب مجلس النواب.</p> <p>د- 30 يوماً المولالية لإيداعه من طرف الحكومة لدى مكتب مجلس النواب.</p>	<p>35. يحدد أجل تصويت البرلمان على مشروع قانون المالية التعديلية في:</p>
<p>أ- نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلى سنة تنفيذ قانون المالية المعنـى.</p> <p>ب- نهاية الربع الثاني من السنة الثانية التي تلى سنة تنفيذ قانون المالية المعنـى.</p> <p>ج- نهاية الأسودس الأول من السنة الثانية التي تلى سنة تنفيذ قانون المالية المعنـى.</p> <p>د- نهاية الأسودس الأول من السنة الأولى التي تلى سنة تنفيذ قانون المالية المعنـى.</p>	<p>36. يحدد الأجل الأقصى لإيداع مشروع قانون التصفيـة المتعلق بتنفيذ قانون المالية سنويـاً بالأسبقـة بمكتب مجلس النواب عند:</p>
<p>أ- الموارد المالية العامة والإضافـية والاستثنـائية.</p> <p>ب- الموارد المالية الخاصة والإضافـية والاستثنـائية.</p> <p>ج- الموارد المالية الخاصة والإضافـية والـعامة.</p> <p>د- الموارد المالية الخاصة والـعامة والاستثنـائية.</p>	<p>37. تتكون الموارد المالية للمؤسسـات التعليمـية العمومـية من:</p>
<p>أ- التزاماً بالـنفـقة.</p> <p>ب- إثباتـاً للـنفـقة.</p> <p>ج- تحصـيلاً للـنفـقة.</p> <p>د- تـصـفـيـة للـنفـقة.</p>	<p>38. تعتبر العمـليـات الحـسابـية الدـقيقـة لـتحـديـد المـبلغـ النـقـدي لـلنـفـقة مـوضـعـ الـالـتزـامـ:</p>
<p>أ- محاسبـ بـحـكمـ الـوـاقـعـ.</p> <p>ب- خـازـنـ عـمـومـيـ.</p> <p>ج- مـراـقبـ عـمـومـيـ.</p> <p>د- أمرـ بـالـصـرـفـ.</p>	<p>39. يـسمـيـ المـوظـفـ الـذـي يـقومـ دونـ مـوجـبـ قـانـونـيـ بـعـصـلـيـاتـ الـاستـخلـاصـ وـالـأـدـاءـ وـتـنـاوـلـ قـيمـ تـهـمـ مـنظـمةـ عـمـومـيـةـ بـصـرـفـ النـظرـ عنـ المـقتـضـيـاتـ الـجـانـبـ الـمـعـسـولـ بـهاـ</p>
<p>أ- المحـاسـبـ الـإـدارـيـ وـمـحـاسـبـ الـمـوـادـ وـقـيمـ وـسـنـدـاتـ.</p> <p>ب- المحـاسـبـ الـنـقـديـ وـمـحـاسـبـ الـمـوـادـ وـقـيمـ وـسـنـدـاتـ.</p> <p>ج- المحـاسـبـ الـنـقـديـ وـمـحـاسـبـ الـخـزـينـةـ.</p> <p>د- المحـاسـبـ الـإـدارـيـ وـمـحـاسـبـ الـخـزـينـةـ.</p>	<p>40. تـتـأـلـفـ الـمـحـاسـبـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ مـنـ:</p>

<p>أ. التقاد و المولد و القيم و المستدات.</p> <p>ب. الحسابات الخصوصية.</p> <p>ج. حسابات الميزانية.</p> <p>د. حسابات الميزانية والحسابات الخصوصية.</p>	<p>41. تتكون عمليات الخزينة من جمع العمليات المتعلقة بـ:</p>
<p>أ. يومية.</p> <p>ب. أسبوعية.</p> <p>ج. دورية.</p> <p>د. سنوية.</p>	<p>42. تجز عملية الجرد العيني لممتلكات المؤسسة إيجاريا بوثيرة :</p>
<p>أ - الأدوات والأشياء المنقولة .</p> <p>ب- الشؤون التربوية.</p> <p>ج- الشؤون التأديبية للموظفين.</p> <p>د- الشؤون الاجتماعية.</p>	<p>43. تهتم المحاسبة العمومية بناءاً على نظامها الأساسي المؤطر بالمرسوم الملكي رقم 66 - 330 بتاريخ 21 ابريل 1966 بـ :</p>
<p>أ. أعمال الدراسات والإشراف على الأشغال.</p> <p>ب. إيجار تجهيزات أو معدات مع خيار الشراء.</p> <p>ج. أعمال التكوين.</p> <p>د. التوريدات غير العادية.</p>	<p>44. نجد من بين صفقات الخدمات، الصفقات المتعلقة بـ:</p>
<p>أ-اثنين.</p> <p>ب- ثلاثة متنافقين.</p> <p>ج- أربعة متنافقين.</p> <p>د- خمسة متنافقين.</p>	<p>45. يجب على صاحب المشروع استشارة مجموعة من المتنافقين، قبل عقد الصفقة، والذي لا يجب أن يقل عددهم عن:</p>
<p>أ. طلب العروض أو المسطورة التفاوضية فقط.</p> <p>ب- طلب العروض أو المسطورة التفاوضية أو سند الطلب.</p> <p>ج- طلب العروض أو المbarاة أو سند الطلب.</p> <p>د- طلب العروض أو المbarاة فقط</p>	<p>46. تبرم صفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات عن طريق:</p>
<p>أ - العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندًا يترتب عنه تحمل.</p> <p>ب- التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.</p> <p>ج- العمل الإداري الذي يفرض على الأمر بالصرف أداء دين المنظمة العمومية.</p> <p>د- الأمر بصرف النفقة.</p>	<p>47. تختت تصفيية النفقة :</p>

المركز الوطني للتفوييم والامتحانات

المقدمة

ثلاث ساعات	منه الانجز :
5	التعامل

التبشير العلادي والمالي والمحاسبي ل المؤسسات التربية والتعليم العمومي.

السؤال	الجواب	النقطة
١٧	١٦	١٥
١٤	١٣	١٢
١١	١٠	٩
٨	٧	٦
٥	٤	٣
٢	١	٥
٠.٢٣	٠.٢٣	٠.٢٥

السؤال	الجواب	النقطة
34	ج	0.25
33	ج	0.25
32	ج	0.25
31	د	0.25
30	د	0.25
29	د	0.25
28	د	0.50
27	د	0.25
26	د	0.50
25	د	0.25
24	د	0.25
23	د	0.25
22	د	0.25
21	د	0.25
20	د	0.25
19	د	0.25
18	د	0.25

السؤال	الجواب	النقطة
51	50	49
48	47	46
45	44	43
42	41	40
39	38	37
36	35	35
34	33	32
31	30	30
29	28	28
27	26	26
25	24	24
23	22	22
21	20	20
19	18	18
17	16	16
15	14	14
13	12	12
11	10	10
9	8	8
7	6	6
5	4	4
3	2	2
1	0	0
0.25	0.25	0.25

السؤال	الجواب	نقطة
67	ج	0.25
66	ب	0.25
65	ج	0.25
64	ج	0.25
63	د	0.25
62	ج	0.25
61	ج	0.25
60	ج	0.50
59	ج	0.25
58	ب	0.25
57	د	0.25
56	ج	0.25
55	ج	0.25
54	د	0.25
53	ب	0.25
52	ج	0.25